من غير ابيه عنه كذلك حجة المستقر عليه بجامع لزوم
المكل لذمته قوله ان لم يفعله عن الوارث الكامل بنفسه
فان فعله سقط فرضه واستحق ما جعله الميت على ذلك
ان عينه والا فاجرة المثل ان نوى اخذ الاجرة كما مر عن
ابن زياد وقوله الكامل خرج به الصبي والرقيق فلا ينو
بان في حجة وان لم يستطعها من ينوب عنه كما يأتي على ان
الاذرعي منع انا بتهما في التطوع وقال لانه لا يقع الا فرضا
كفاية قوله ولكل من الوارث والاجنبي هذا فيمن لم
يستطع وما قبله فيمن مات بعد الاستطاعة وهذه عبارة
التحفة وقولهم كذا في التحفة هو صحيح او معنى كلام وعبارة
النهاية في الوصية بعد قول المنهاج وللاجنبي ان يحج
عن الميت قال الحج الواجب كحجة الاسلام وان لم يستطعها
الميت في حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة الخ
فقوله وان لم يستطعها هو بمعنى قول التحفة وان لم يخاطب
بها في حياته وفارق الصوم من الاجنبي حيث توقف
على اذن القريب قال في التحفة بان هذا استنبد بالدين
فاعطى حكمه بخلاف الصوم وفي النهاية بانه عبادة بدنية
محضة بخلاف الحج والاصل في الحج عن المعضوب والميت
خبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وخبر البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج
عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء قوله ولواحرم

المتبرع الخ لانه المورط لنفسه وسواء تبرع به لنفسه او غيره ولم
ياذن له فيه قوله والتطوع لا يفعل عن ميت الخ قال في الاسنا
اذ لا ضرورة الى الاستنابة فيه بخلاف ما اذا اوصى به وقيل
يصح من الوارث وان لم يوص به قوله ومن احرم الخ قوله
ذكره ابن حجر في فتاويه هو ظاهر لان هو جب القضا
الفساد والفوات واستقرار حجة الاسلام والنذر في ذمته
بعد الاستطاعة واما التطوع وحجة الاسلام التي لم يستطعها
فلا تقضى بجوفه لعدم الوجوب كما يأتي في دم الافساد وبه
يعلم ما في كلام ابن الجمال واذا مات قبل نحو الطواف فله ثواب
ما فعله وثبات على قصده فيما فعله وما لم يفعله فبلغت
النية من الثواب ما لم يبلغه فعله ولذا كان نية المرء
خيرا من عمله وسيأتي في الاجارة حكم ما لو مات الاجير
قوله قال ابن الجمال الى قوله من الكاملين الاحرار
الخ انظر ما مفهوم قوله اذا شارفهم فان اراد انه اذا لم
يشارفهم فيه الاحرار البالغون لا يكون سنة فمحل المراد
انه لا يكون سنة بل يكون فرض كفاية او لا يكون فرض كفاية
ولا سنة ولا يمكن حمله على الثاني بل يحمل على الاول لكن الذي
رايته من كلام السبكي المتقدم عن الحاشية وغيره انه
يحصل بهم فرض الكفاية وهو قول والثاني يسقط بهم الفرض
والم يكن فرضا والثالث ليس فرضا ولا يسقط به وبه صرح
في النهاية وغيره واما كونه اذا وقع مع غيره تطوعا
وان انفردوا فرضا فلم ار من ذكره الا ان يقال انه لم
يخرج عن الاقوال المذكورة وانه لا حاجة الى القول

Copyright © King Saud University